



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم  
"المسرح الوطني محمد الخامس"

مقررة اللجنة  
خديجة الزومي

رئيس اللجنة  
عبد العلي حامي الدين

الولاية التشريعية 2015-2021  
-----  
السنة التشريعية: 2015-2016  
-----  
الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015  
ودورة أبريل 2016

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية  
والاجتماعية

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

## الفهرس

- تقديم عام .....
- مناقشة المواد .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب .....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف فرق ومجموعة برلمانية .....
- التعديلات الواردة على اللجنة من طرف الفرق الأغلبية .....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس" وعلى المشروع برمته .....
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة مع دلاً .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....



# التقديم العام

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال دراستها لمشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال ثلاث اجتماعات وفق التواريخ التالية : الأربعاء 2 مارس 2016 والخميس 31 مارس 2016 والأربعاء 6 أبريل 2016 برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد الأمين الصبيحي وزير الثقافة، وبعض السادة الأطر المرافقة له، كما حضر هاذين الاجتماعين عدد من السادة المستشارين أعضاء اللجنة وغير الأعضاء بصفة ملاحظ.

وهكذا، فقد قدم السيد الوزير عرضا قيما بسط من خلاله الخطوط العريضة التي يهدف إليها مشروع هذا القانون والتي يمكن التطرق إليها فيما يلي :

- تكريس الدور الوطني للمسرح محمد الخامس ليصبح مؤسسة مرجعية على الصعيد الوطني لشبكة المسارح التي تساهم في تطوير إدارتها وتعزيز قدراتها التقنية والفنية،
- انفتاح المؤسسة على مختلف فنون العرض من مسرح وموسيقى وفنون كوريغرافية، ومساهمتها في تطوير هذه الفنون،

- تحويل المؤسسة من قاعة لاستقبال العروض إلى دور الداعم للفعل الثقافي والفني ومساهمتها في الإنتاج الفني والترويج والبحث والتكوين ودعم المبدعين والفنانين،
  - التحديث المستمر لقضاء المسرح وللآليات والتجهيزات التقنية لاستقبال أهم وأبرز العروض الفنية وطنيا وعالميا،
  - ضبط مكونات المجلس الإداري وتوسيع صلاحيته واختصاصاته لجعلها مرتبطة بمجالات عمل المؤسسة، خاصة فيما يتعلق بتحديد التوجهات العامة وحصر الميزانية وكذا الحسابات السنوية، واقتراح وتحديد تعريفه الخدمات ووضع المخطط التنظيمي والنظام الأساسي،
  - تحسين الحكامة على مستوى التدبير الإداري والمالي وعلى مستوى الموارد البشرية،
  - العمل على توثيق الريبورتوار المسرحي المغربي بكل اتجاهاته ووضع رهن إشارة الباحثين والمهتمين.
- وأوضح السيد الوزير أن أهم المقترحات الواردة في نص مشروع هذا القانون تتركز من خلال المقترضات المتضمنة في أبوابه الأربعة على :
- ✓ الباب الأول : يتضمن مقترضات تتعلق بالتسمية والصفة القانونية للمسرح الوطني محمد الخامس وتحديد المهام الموكولة إليه.
  - ✓ الباب الثاني : يحدد تشكيل المجلس الإداري للمؤسسة والتنصيب على صلاحياته وكيفية عقد اجتماعاته وكذا السلط والصلاحيات المخولة لمدير المسرح.
  - ✓ الباب الثالث : يدقق في ميزانية المسرح ونفقاته.
  - ✓ الباب الرابع : خصص للأحكام الختامية.



وخلال المناقشة العامة، فقد نوه السادة المستشارين بمشروع هذا القانون الذي يعمل على إعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس لكي يفتح على المتغيرات الجديدة التي ظهرت على الساحة الفنية، مؤكداً جميعهم على أن هذا النص يعتبر من أرقى ما يمكن أن يصله تنظيم هذه المؤسسة في الوقت الحالي.

وخلص السادة المستشارين إلى ضرورة الإسراع بإخراج النظام الأساسي للمؤسسة إلى حيز الوجود مع مراعاة بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية والمادية للعاملين به.

وفي هذا الإطار، تمت المطالبة بضرورة تعزيز الشراكات مع مختلف الشركاء وتوسيع مجالات الشراكة مع قطاعات ومؤسسات أخرى وخاصة الجماعات الترابية.

كما طرحت مجموعة من الاستفسارات والتساؤلات حول الجهات التي تعمل على دعم هذه المؤسسة، وكذا بعض الاستفسارات حول حصيلة العمل التي حققها مسرح محمد الخامس كمؤسسة وطنية وفاعلة في المشهد الثقافي المغربي.

وفي معرض جوابه، أوضح السيد الوزير أن المسرح الوطني محمد الخامس يلعب دور القاطرة لمواكبة كل المؤسسات المسرحية، بل هو بمثابة مدرسة للإبداع ومكتبة للموروث المسرحي المغربي، وواجهة تعكس التنوع الثقافي، بل هي إحدى بوابات الإنفتاح الثقافي للمغرب على مختلف ثقافات العالم.


وأضاف السيد الوزير أن الصناعة الثقافية والإبداعية جعلت دور مسرح محمد الخامس لا يقتصر على الشأن المسرحي، بل منفتحا على كل فنون العروض الأخرى، من موسيقى وفنون كوريغرافية، إضافة إلى باقي المجالات المرتبطة بالفنون الحية.

وبعد الانتهاء من المناقشة العامة، فقد وردت بعض التعديلات على مشروع هذا القانون من طرف فرق الأغلبية، ومن بعض الفرق والمجموعة البرلمانية التالية :

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية،
- فريق الأصالة والمعاصرة،
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب،
- فريق الاتحاد المغربي للشغل،
- الفريق الاشتراكي،
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

حيث تم قبول جزء منها فيما تم رفض الجزء الآخر، مما أدى بأصحابها إلى سحبها.

وبعد ذلك انتقلت اللجنة للمصادقة على مواد مشروع القانون مادة مادة بالإجماع، كما صادقت على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس" بالإجماع كما تم تعديله.

 الإمضاء : مقررة اللجنة  
خديجة الزومي

مناقشة المواد



## ملخص مناقشة مواد مشروع القانون

### \* الباب الأول : التسمية والمهام

#### المادة 1 :

##### ➤ ملخص المناقشة :

✓ لوحظ أن الخصوصيات الواردة في المادة الأولى ليس مجالها هنا، بل يجب أن تكون في إطار مواد أخرى.

كما طرحت بعض الاستفسارات حول إمكانية خلق فروع جهوية للمسرح الوطني محمد الخامس.

##### ➤ اجوبة السيد الوزير:

أجاب السيد الوزير أن هذه المؤسسة توجد تحت وصاية الدولة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي كباقي المؤسسات العمومية والهيآت الوطنية الأخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وفي هذا الصدد، أكد على أن المقر الخاص بهذه المؤسسة الوطنية يوجد فقط بالعاصمة الرباط، وليس هناك نية لدى الدولة بأن تحدث فروع جهوية تابعة للمسرح الوطني محمد الخامس.

#### المادة 2 :

##### ➤ مناقشة المادة : بدون مناقشة

### \* الباب الثاني : أجهزة الإدارة والتسيير

#### المادة 3 :

##### ➤ ملخص المناقشة : بدون مناقشة

#### المادة 4 :

##### ➤ ملخص المناقشة :

✓ التأكيد على ضرورة خلق نوع من التوازن بخصوص تركيبة مجلس الإدارة، حيث تم اعتبار تمثيلية 7 أعضاء عن القطاعات الحكومية كبيرة مما يجب العمل على تخفيضها، ومراعاة التمثيلية النقابية في هذا المجلس.

✓ كما طرحت بعض التساؤلات حول المعنى الحقيقي للسلطة الحكومية المعنية في هذا النص.

✓ وتم التأكيد أيضا على ضرورة أن يكون هناك نوع من المناصفة.

### ➤ اجوبة السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن تركيبة المجلس الإداري تتكون من 7 ممثلين عن القطاعات الحكومية، بالإضافة إلى أكاديمي وناقد مشهود لهما بالكفاءة العلمية، وممثلين اثنين عن مستخدمي وأعوان المؤسسة، وممثلين اثنين عن مؤسسات الإنتاج الفني، كما يمكن لرئيس الإدارة أن يدعو للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

وأضاف أنه لا توجد أية هيمنة للقطاعات الحكومية على هذه التركيبة الإدارية للمجلس، وسوف يحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين واختيار الأعضاء، مع مراعاة الحرص على تحقيق مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، مؤكدا على أن المجال الثقافي هو المجال الوحيد الذي يعرف حضور المرأة المثقفة بشكل قوي، كما أن الهيكلية الإدارية للوزارة قد روعي فيها نوع كبير من المناصفة.

### المادة 5 :

#### ➤ ملخص المناقشة :

لوحظ أن التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على هذه المادة تعتبر زائدة فقط.

### المادة 6 :

#### ➤ ملخص المناقشة :

تم اقتراح أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة مرتين في السنة "وجوبا" مع اقتراح يوم وتاريخ انعقاد الاجتماع، كما هو معمول به في بعض المؤسسات.

### ➤ أجوبة السيد الوزير:

أجاب السيد الوزير، أنه انطلاقا من تجربة المجلس، فإنه قبل 30 يونيو تتم عملية ضبط وحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختصة، وقبل 31 دجنبر تكون دراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة ثنوائية.

وأعلن أنه ليس هناك أي مانع لضبط اجتماعات المجلس باليوم والتاريخ.

### المادة 7 :

#### ➤ ملخص المناقشة :

لوحظ أنه تم إغفال التنصيب على الجماعات المحلية، ضمن المؤسسات التي يمثلها مدير المسرح الوطني محمد الخامس.

#### ➤ أجوبة السيد الوزير :

أعلن بخصوص هذه العملية أن مدير المسرح الوطني محمد الخامس يمثل المؤسسة أمام جميع الإدارات والهيئات الوطنية سواء كانت عمومية أو خصوصية، وإزاء الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية.

### المادة 8 :

التأكيد على ضرورة أن تقوم الجهات بدعم المسرح الوطني محمد الخامس، لأن الدعم الذي تقدمه الوزارة غير كاف. وهكذا، فقد تمت المطالبة بضرورة أن تنفتح جماعة الرباط بشكل قوي على مسرح محمد الخامس لأنه يوجد في إطار نفوذها الترابي.

#### ➤ أجوبة السيد الوزير :

أعلن أن الوزارة الوصية تدعم كل المؤسسات الثقافية التي تقام بمسرح محمد الخامس.

### المادة 9 :

#### ➤ ملخص المناقشة : بدون مناقشة.



نص المشروع كما أحيل على اللجنة من  
طرف مجلس النواب



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.15  
يقضي بإعادة تنظيم  
«المسرح الوطني محمد الخامس»

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

أشيد الطالب العلي  
رئيس مجلس النواب

شرح قانون رقم 51.15  
يقضي بإعادة تنظيم  
«المسرح الوطني محمد الخامس»

7-التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية في ميدان المسرح وفنون العرض؛

8-المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه وتنظيم أو المساهمة في تنظيم مهرجانات مختصة في مختلف أصناف المسرح وفنون العرض؛

9 - السهر على إعداد مستندات ووضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح وإصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون العرض ووضعها رهن إشارة العموم؛

10-العمل على توثيق الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته وأصنافه ووضع رهن إشارة الباحثين والمهتمين.

### الباب الثاني

### أجهزة الإدارة والتسيير

#### المادة 3

يدير المسرح الوطني محمد الخامس مجلس للإدارة ويسيره مدير أو مديرة.

#### المادة 4

يتألف مجلس الإدارة، الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من:

- سبعة ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية؛

- أربع شخصيات تعين وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي من بين الفنانين المهنيين في ميدان المسرح وفنون العرض، بتشاور مع الهيئات المهنية الفنية؛

- أكاديمي وناقد مشهود لهما بالكفاءة العلمية والتقنية؛

- ممثلين إثنين عن مستخدمي وأعوان المؤسسة؛

- ممثلين إثنين عن المؤسسات الإنتاج الفني؛

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين واختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنود 1 و2 و3 و4 و5 أعلاه ومدة انتدابهم مع مراعاة الحرص على تحقيق مبدأ المناصفة طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

### الباب الأول

### التسمية والمهام

#### المادة 1

يظل المسرح الوطني محمد الخامس، المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.293 بتاريخ 18 من محرم 1393

(22 فبراير 1973)، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يكون مقر المسرح الوطني محمد الخامس بالرباط.

يخضع المسرح الوطني محمد الخامس لوصاية الدولة المتمثلة في السهر على تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبوجه عام، السهر، فيما يخصه، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع المسرح الوطني محمد الخامس أيضاً للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 2

يضطلع المسرح الوطني محمد الخامس بالمهام التالية:

1- القيام بمختلف الأعمال التي من شأنها الرقي بالمسرح وتطوير فنون العرض؛

2- إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها؛

3- تشجيع البحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون العرض؛

4- المساهمة في التكوين الفني والتقني في المجال المسرحي وفنون العرض؛

5- المساهمة في هيكلة ودعم الفرق المقيمة بالفضاءات المسرحية التابعة لوزارة الثقافة؛

6- تنسيق برامج العروض المسرحية والحفلات الفنية بتعاون مع الهيئات الجهوية للثقافة وكذا مع مختلف المراكز الثقافية والمسارح؛



عدد أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الاجتماع الأول للمجلس، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما الموالية، وفق طرق التبليغ الجاري بها العمل. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

#### المادة 7

يعين مدير المسرح الوطني محمد الخامس طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

يتمتع المدير بالسلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المسرح الوطني محمد الخامس التي يخولها له القانون. ولهذه الغاية:

- يسهر على تسيير المسرح الوطني محمد الخامس ويتصرف باسمه و بباشراً ويأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة به؛

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛

- يمثل المسرح الوطني محمد الخامس إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية؛

- يمثل المسرح الوطني محمد الخامس أمام القضاء، ويمكن له أن يرفع أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالحه، شريطة إشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور؛

- يعين في مناصب المسرح الوطني محمد الخامس طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ويدير المسار المهني لمستخدميه طبقا للنظام الأساسي الخاص بهم؛

- يتولى إعداد البرمجة الفنية للموسم الفني؛

- يعد تقريرا حول أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس ويعرضه على المجلس للمصادقة عليه في نهاية كل سنة مالية؛

- يحضر، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة، ويتولى كتابة مجلس الإدارة.

يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين الموضوعين تحت إشرافه.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

#### المادة 5

يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يتداول، على وجه الخصوص، فيما يلي:

- تحديد التوجهات العامة؛

- المصادقة على مشروع برنامج العمل؛

- حصر الميزانية السنوية، والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا طرق تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس؛

- حصر الحسابات السنوية؛

- وضع المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها؛

- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين الذي يحدد، على الخصوص، شروط توظيفهم وأجورهم ومسارهم المهني؛

- وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تحديد التعريف عن الخدمات المقدمة برسم استغلال مرافق المسرح الوطني محمد الخامس؛

- قبول الهبات والوصايا؛

- البت والمصادقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي المقدمين المعدين من قبل المدير.

يمكن للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى المدير من أجل تسوية قضايا معينة.

#### المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه؛

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- قبل 31 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة الموالية.

يشترط لصحة مداوات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف

- جميع المداخل الأخرى المرتبطة بنشاطه.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار؛

- النفقات المتعلقة بإنتاج الأعمال المسرحية والعروض الفنية واقتنائها وكذا المساهمة في إنتاجها؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليه.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 9

تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.293 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق بإحداث المسرح الوطني محمد الخامس، كما وقع تغييره.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 8

تشمل ميزانية المسرح الوطني محمد الخامس:

(أ) في باب الموارد :

- المخصصات المالية الممنوحة له من الدولة؛

- المخصصات المالية الممنوحة له من الجماعات الترابية وكل هيئة

وطنية عمومية أو خاصة؛

- الإعانات المالية التي تقدمها الهيئات الدولية والأجنبية؛

- اعائدات الخدمات التي يقدمها المسرح الوطني محمد الخامس؛

- الهبات والوصايا؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقدمة من طرف فرق  
ومجموعة برلمانية





## إلى السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع: تعديلات حول مشروع قانون 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني "محمد الخامس"

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

صلة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفنا السيد الرئيس المحترم أن نضع لدى المصلحة الإدارية للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية تعديلات مشتركة بخصوص مشروع قانون 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني "محمد الخامس" المقترحة من قبل الفرق والمجموعة البرلمانية التالية:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.
- فريق الأصالة والمعاصرة.
- فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب.
- فريق الاتحاد المغربي للشغل.
- الفريق الاشتراكي.
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء



تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛ فريق الأصالة والمعاصرة؛

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

الفريق الاشتراكي ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

على مشروع قانون 51.15

يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني "محمد الخامس"



رت	المادة	المادة الأصلية في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة 2	البند الثاني: إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها؛ البند السابع: التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية في ميدان المسرح وفنون العرض؛	البند الثاني: إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض <u>والمساهمة</u> في إنتاجها؛ البند السابع: <u>وجوب</u> التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية في ميدان المسرح وفنون العرض؛	➤ "و" يفيد الوصل، فيما "أو" تفيد الفصل. ➤ إضفاء صبغة الوجوبية والإلزام على هذا التعاون
2	المادة 4	يتألف مجلس الإدارة، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو .....المهنية الفنية؛ - أكاديمي وناقد مشهود لهما بالكفاءة العلمية والتقنية؛ - ممثلين إثنين عن مستخدمي وأعوان المؤسسة؛ - ممثلين إثنين عن المؤسسات الإنتاج الفني؛ تحدد بنص تنظيمي كفاءات تعيين واختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنود 1 و2 و3 و4 و5 أعلاه ومدة ومدة انتدابهم مع مراعاة <u>الحرص على تحقيق مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.</u>	يتألف مجلس الإدارة، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو .....المهنية الفنية؛ - أكاديمي وناقد <u>متخصص</u> مشهود لهما بالكفاءة العلمية والتقنية <u>في ميداني المسرح وفنون العرض</u> ؛ - ممثلين إثنين عن مستخدمي وأعوان المؤسسة؛ - ممثلين إثنين عن المؤسسات الإنتاج الفني؛ تحدد بنص تنظيمي كفاءات تعيين واختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنود 1 و2 و3 و4 و5 أعلاه ومدة انتدابهم مع مراعاة <u>مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.</u>	➤ اشتراط التخصص المهني للأكاديمي والناقد في مجال المسرح وفنون العرض على غرار الشخصيات التي سيتم تعيينها من بين الفنانين المهنيين. ➤ تنزيلا لما جاءت به الوثيقة الدستورية 2011

<p>➤ تمثيلية المستخدمين وأعاون مؤسسة المسرح الوطني محمد الخامس لا يصح إلا وفق قاعدة الانتخاب طبقا لأحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من مدونة الشغل المتعلقة بالنقابات المهنية.</p> <p>➤ تصحيح خطأ مادي.</p>	<p>.....</p> <p>يتألف مجلس الإدارة، .....</p> <p>..... من:</p> <p>..... -</p> <p>- ممثلين إثنين <u>منتخبين</u> عن مستخدمي وأعاون المؤسسة <u>من بين النقابات الأكثر تمثيلا في القطاع</u>؛</p> <p>- ممثلين إثنين عن <u>مؤسسات الإنتاج الفني</u>؛</p> <p>.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>.....</p> <p>يتألف مجلس الإدارة، .....</p> <p>..... من:</p> <p>..... -</p> <p>- ممثلين إثنين عن مستخدمي وأعاون المؤسسة؛</p> <p>- ممثلين إثنين عن <u>المؤسسات الإنتاج الفني</u>؛</p> <p>.....</p> <p>..... فائدة في حضوره.</p>	
<p>تجويد النص.</p> <p>لأجل إضفاء صبغة المشروعية القانونية على هذه الطرق وكذا تحديد معايير تمويل هذه البرامج والأنشطة.</p> <p>➤ المصادقة القانونية على هذا النظام مسألة ضرورية.</p>	<p>يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يقوم، على وجه الخصوص بما يلي:</p> <p>..... -</p> <p>-حصر الميزانية .....</p> <p>..... وكذا <u>الطرق المشروعة</u> ومعايير تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس؛</p> <p>..... -</p> <p>-وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات</p>	<p>يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يتداول، على وجه الخصوص، فيما يلي:</p> <p>..... -</p> <p>-حصر الميزانية .....</p> <p>..... وكذا .....</p> <p>تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس؛</p> <p>..... -</p> <p>- وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛</p>	<p>المادة 5</p> <p>3</p>



		<b>والمصادقة عليه وفق القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛</b>		
4	المادة 6	يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة... بدعوة من رئيسه: <b>الضرورة الى ذلك، إما بدعوة من رئيسه أو ثلثي أعضاءه</b>	ضرورة التنصيص على إلزامية الاجتماع مرتين في السنة، مع إعطاء إمكانية الاجتماع تحت طلب ثلثي أعضائه على غرار ما هو ساري به العمل في كثير من المجالس.	
5	المادة 7	الفقرة الثانية: البند الخامس. يعين في مناصب المسرح الوطني..... طبقا للنظام الأساسي الخاص به؛ <b>بعد موافقة مجلس الإدارة؛</b>	الفقرة الثانية: البند الخامس. بغية التدبير الجيد وفق مبدأ حاجيات المؤسسة.	
6	المادة 8	تشمل ميزانية المسرح الوطني محمد الخامس: (أ) في باب الموارد: - المخصصات المالية الممنوحة له من الدولة؛ - المخصصات المالية الممنوحة له من الجماعات الترابية وكل هيئة وطنية عمومية أو خاصة؛ - الإعانات المالية <b>القانونية</b> التي تقدمها <b>المنظمات الدولية والهيئات الأجنبية؛</b> ..... (الباقي بدون تغيير)	تشمل ميزانية المسرح الوطني محمد الخامس: (أ) في باب الموارد: - المخصصات المالية الممنوحة له من الدولة؛ - المخصصات المالية الممنوحة له من الجماعات الترابية وكل هيئة وطنية عمومية أو خاصة؛ - الإعانات المالية التي تقدمها الهيئات الدولية والأجنبية؛ ..... ➤ إضفاء المشروعية القانونية على هذه الإعانات وتفاديا لأي شبهة. ➤ وبالنسبة للتنصيص على المنظمات الدولية والهيئات الأجنبية لضرورة التدقيق وتجويد النص.	
7	المادة 9	تنسخ أحكام الظهير.....، كما وقع تغييره، <b>مباشرة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.</b>	لأجل الحرص على تنفيذ القوانين في أقرب آجال ممكنة.	

التعديلات المقدمة من طرف فرق  
الأغلبية



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

الرباط في 6 ابريل 2016

إلى السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية  
والاجتماعية  
بمجلس المستشارين المحترم

الموضوع: وضع تعديلات فرق الأغلبية على مشروع القانون رقم 51.15. يقضي باعادة  
تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس ( كما وافق عليه مجلس النواب)

سلام تام بوجود مولانا الامام،

وبعد، يشرفنا أن أوافيكم رفقته بالتعديلات المقدمة من طرف فرق العدالة  
و التنمية، التجمع الوطني للأحرار ، الفريق الحركي على مشروع القانون رقم  
51.15 المتعلق باعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس . المبنية ( كما وافق  
عليه مجلس النواب)


وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فريق العدالة والتنمية

فريق التجمع الوطني للأحرار

**محمد البكوري**

رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار





تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي، المقترحة على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس

رقم التعديل	رقم المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1	1	يظل المسرح ..... والاستقلال المال. يكون مقر ..... بالرباط. يخضع المسرح ..... العمومية. ويخضع المسرح ..... الجاري بها العمل.	يظل المسرح ..... والاستقلال المال. يكون مقر ..... بالرباط. <u>ويشار إليه بعده بالمسرح.</u> يخضع المسرح ..... العمومية. ويخضع المسرح ..... الجاري بها العمل.	تفاديا للتكرار وجريا على النهج الذي تصاغ به قوانين مؤسسات لعمومية مماثلة.
2	1	يظل المسرح ..... والاستقلال المال. يكون مقر ..... بالرباط. يخضع المسرح الوطني محمد الخامس لوصاية الدولة المتمثلة في السهر..... العمومية. ويخضع المسرح الوطني محمد الخامس ..... الجاري بها العمل.	يظل المسرح ..... والاستقلال المال. يكون مقر ..... بالرباط. يخضع <u>المسرح الوطني محمد الخامس</u> لوصاية الدولة المتمثلة في السهر..... العمومية. <u>ويخضع المسرح الوطني محمد الخامس</u> ..... الجاري بها العمل.	ملاءمة مع التعديل السابق.



تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي. المقترحة على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس

<p>حذف هذه الفقرة ونقلها إلى المادة 8 بعده لوحدة الموضوع.</p>	<p><del>يظل المسرح الوطني محمد الخامس</del> يظل المسرح الوطني محمد الخامس ..... والاستقلال المال.          يكون مقر ..... بالرباط.  <del>يخضع المسرح الوطني محمد الخامس</del> يخضع المسرح الوطني محمد الخامس ..... العمومية.  <del>ويخضع المسرح الوطني محمد الخامس أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية العمل الجاري بها العمل.</del></p>	<p>يظل المسرح الوطني محمد الخامس المسرح ..... والاستقلال المال.          يكون مقر ..... بالرباط.          يخضع المسرح الوطني محمد الخامس ..... العمومية.          ويخضع المسرح الوطني محمد الخامس أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية العمل الجاري بها العمل.</p>	<p>1</p>	<p>3</p>
<p>ملاءمة مع التعديل السابق.</p>	<p>يضطلع المسرح الوطني محمد الخامس بالمهام التالية:          (الباقي بدون تغيير)</p>	<p>يضطلع المسرح الوطني محمد الخامس بالمهام التالية:          (الباقي بدون تغيير)</p>	<p>2</p>	<p>4</p>
<p>ملاءمة مع التعديل السابق.</p>	<p>يدير المسرح الوطني محمد الخامس مجلس إدارة ويسيره مدير أو مديرة.</p>	<p>يدير المسرح الوطني محمد الخامس مجلس إدارة ويسيره مدير أو مديرة.</p>	<p>3</p>	<p>5</p>
<p>تحذف هذه العبارة تفاديا للتكرار لأن مقتضاها وارد في الفقرة الثانية من</p>	<p>يتألف مجلس الإدارة، ..... من:          - سبعة ..... المعنية؛          - أربع شخصيات <u>تعين وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي</u> من بين الفنانين</p>	<p>يتألف مجلس الإدارة، ..... من:          - سبعة ..... المعنية؛          - أربع شخصيات تعين وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي من بين الفنانين</p>	<p>4</p>	<p>6</p>



تعديلات فرق العدالة والتنمية. التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي. المقترحة على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس

هذه المادة.	<p>المهنيين في ميدان المسرح وفنون العرض، بتشاور مع الهيئات المهنية الفنية؛</p> <p>- ممثلين ..... المؤسسة؛ - ممثلين ..... الفني؛</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كفاءات تعيين و اختيار الاعضاء النصوص عليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 اعلاه و مدة انتدابهم مع مراعاة الحرص على تحقيق مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور يمكن لرئيس مجلس الإدارة ان يدعو للمشاركة في اشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره</p>	<p>المهنيين في ميدان المسرح وفنون العرض، بتشاور مع الهيئات المهنية الفنية؛</p> <p>- ممثلين ..... المؤسسة؛ - ممثلين ..... الفني؛</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كفاءات تعيين و اختيار الاعضاء النصوص عليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 اعلاه و مدة انتدابهم مع مراعاة الحرص على تحقيق مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور يمكن لرئيس مجلس الإدارة ان يدعو للمشاركة في اشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره</p>		
	<p>يتألف مجلس الإدارة، ..... من:</p> <p>- سبعة ..... المعنية؛ - أربع شخصيات تعين وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي من بين الفنانين المهنيين في ميدان المسرح وفنون العرض،</p>	<p>يتألف مجلس الإدارة، ..... من:</p> <p>- سبعة ..... المعنية؛ - أربع شخصيات تعين وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي من بين الفنانين المهنيين في ميدان المسرح وفنون العرض،</p>	<p>إضافة فقرة للمادة 4</p>	<p>7<sup>01</sup></p>



تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي، المقترحة على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس

<p>تحدد مدة الانتداب بالقانون كما هو الشأن عموما بالنسبة لمؤسسات عمومية مماثلة.</p> <p>حذف هذه العبارة للملاءمة.</p>	<p>بتشاور مع الهيئات المهنية الفنية؛</p> <p>- ممثلين ..... المؤسسة؛</p> <p>- ممثلين ..... الفني؛</p> <p><u>تحدد مدة انتداب الاعضاء المنصوص عليهم في البنود 2 و 3 و 4 و 5 اعلاه في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</u></p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين و اختيار الاعضاء النصوص عليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 اعلاه و <del>مدة انتدابهم</del> مع مراعاة الحرص على تحقيق مبدأ المناصفة طبقا لاحكام الفصل 19 من الدستور</p> <p>يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يدعو للمشاركة في اشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره</p>	<p>بتشاور مع الهيئات المهنية الفنية؛</p> <p>- ممثلين .....</p> <p>المؤسسة؛</p> <p>- ممثلين .....</p> <p>الفني؛</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين و اختيار الاعضاء النصوص عليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 اعلاه و مدة انتدابهم مع مراعاة الحرص على تحقيق مبدأ المناصفة طبقا لاحكام الفصل 19 من الدستور</p> <p>يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يدعو للمشاركة في اشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره</p>	
--	---	---	--



تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي، المقترحة على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس

<p>يتألف مجلس الإدارة، ..... من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- سبعة ..... المعنية؛</li> <li>- أربع شخصيات تعين وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي من بين الفنانين المهنيين في ميدان المسرح وفنون العرض، بتشاور مع الهيئات المهنية الفنية؛</li> <li>- ممثلين ..... المؤسسة؛</li> <li>- ممثلين ..... الفني؛</li> </ul> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين و اختيار الاعضاء النصوص عليهم في البنود 1 و2 و3 و4 و5 اعلاه و مدة انتدابهم مع مراعاة <u>الحرص على تحقيق</u> مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور</p> <p>يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يدعو للمشاركة في اشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره</p>	<p>يتألف مجلس الإدارة، ..... من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- سبعة ..... المعنية؛</li> <li>- أربع شخصيات تعين وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي من بين الفنانين المهنيين في ميدان المسرح وفنون العرض، بتشاور مع الهيئات المهنية الفنية؛</li> <li>- ممثلين .....</li> <li>- المؤسسة؛</li> <li>- ممثلين .....</li> <li>- ممثلين ..... الفني؛</li> </ul> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين و اختيار الاعضاء النصوص عليهم في البنود 1 و2 و3 و4 و5 اعلاه و مدة انتدابهم مع مراعاة <u>الحرص على تحقيق</u> مبدأ المناصفة طبقا لاحكام الفصل 19 من الدستور</p> <p>يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يدعو للمشاركة في اشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره</p>	<p>4</p>	<p>8</p>
--	---	----------	----------

حذف هذه العبارة بغية وضوح التعبير وملاءمته مع مقتضيات الدستورية



تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي، المقترحة على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس

<p>حذف هذه العبارة ملاءمة مع التعديل السابق.</p>	<p>يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يتداول على الخصوص، فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد التوجهات العامة؛</li> <li>- المصادقة ...؛</li> <li>- حصر الميزانية السنوية، والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا طرق تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> <li>- حصر الحسابات السنوية؛</li> <li>- وضع ..... واختصاصاتها؛</li> <li>- المصادقة ..... المهني؛</li> <li>- وضع ..... العمل؛</li> <li>- تحديد التعريف عن الخدمات المقدمة برسم استغلال مراف المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> <li>- قبول الهدايا والوصايا؛</li> <li>- البت والمصادقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي المقدمين المعدين من قبل المدير؛</li> <li>- يمكن للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى المدير</li> </ul>	<p>يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يتداول على الخصوص، فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد التوجهات العامة؛</li> <li>- المصادقة ...؛</li> <li>- حصر الميزانية السنوية، والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا طرق تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> <li>- حصر الحسابات السنوية؛</li> <li>- وضع ..... واختصاصاتها؛</li> <li>- المصادقة ..... المهني؛</li> <li>- وضع ..... العمل؛</li> <li>- تحديد التعريف عن الخدمات المقدمة برسم استغلال مراف المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> <li>- قبول الهدايا والوصايا؛</li> <li>- البت والمصادقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي المقدمين المعدين من قبل المدير؛</li> <li>- يمكن للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى المدير</li> </ul>	<p>5</p>	<p>9</p>
--	---	---	----------	----------



تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي، المقترحة على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس

		من أجل تسوية قضايا معينة.	أجل تسوية قضايا معينة.	
10	5	<p>يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يتداول على الخصوص، فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد التوجهات العامة؛</li> <li>- المصادقة ...؛</li> <li>- حصر الميزانية السنوية، والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا طرق تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> <li>- حصر الحسابات السنوية؛</li> <li>- وضع ..... واختصاصاتها؛</li> <li>- المصادقة ..... المهني؛</li> <li>- وضع ..... العمل؛</li> <li>- تحديد التعريف عن الخدمات المقدمة برسم استغلال مراف المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> </ul>	<p>يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يتداول على الخصوص، فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد التوجهات العامة؛</li> <li>- المصادقة ...؛</li> <li>- حصر الميزانية السنوية، والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا طرق تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> <li>- حصر الحسابات السنوية؛</li> <li>- وضع ..... واختصاصاتها؛</li> <li>- المصادقة ..... المهني؛</li> <li>- وضع ..... العمل؛</li> <li>- تحديد التعريف عن الخدمات المقدمة برسم استغلال مراف المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> </ul>	



تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي، المقترحة على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس

<p>حذف هذه اللفظة للملاءمة مع المادة 7 أدناه.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- قبول الهدايا والوصايا؛</li> <li>- البت والمصادقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي <u>المقدمين</u> المعدين من قبل المدير؛</li> <li>- يمكن للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى المدير من أجل تسوية قضايا معينة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- قبول الهدايا والوصايا؛</li> <li>- البت والمصادقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي المقدمين المعدين من قبل المدير؛</li> <li>- يمكن للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى المدير من أجل تسوية قضايا معينة.</li> </ul>		
	<p>يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يتداول على الخصوص، فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد التوجهات العامة؛</li> <li>- المصادقة ...؛</li> <li>- حصر الميزانية السنوية، والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا طرق تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> <li>- حصر الحسابات السنوية؛</li> <li>- وضع ..... واختصاصاتها؛</li> <li>- المصادقة ..... المهني؛</li> <li>- وضع ..... العمل؛</li> <li>- تحديد التعريف عن الخدمات المقدمة برسم</li> </ul>	<p>يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يتداول على الخصوص، فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد التوجهات العامة؛</li> <li>- المصادقة ...؛</li> <li>- حصر الميزانية السنوية، والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا طرق تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> <li>- حصر الحسابات السنوية؛</li> <li>- وضع ..... واختصاصاتها؛</li> <li>- المصادقة ..... المهني؛</li> <li>- وضع ..... العمل؛</li> <li>- تحديد التعريف عن الخدمات المقدمة برسم</li> </ul>	<p>5</p>	<p>11</p>



تعديلات فرق العدالة والتنمية. التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي. المقترحة على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس

<p>منح مجلس إدارة هذا الاختصاص لفتح آفاق تطوير أعماله وتنميتها.</p>	<p>استغلال مراف المسرح الوطني محمد الخامس؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قبول الهدايا والوصايا؛</li> <li>- البت والمصادقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي المقدمين المعدين من قبل المدير؛</li> <li>- إبرام الشراكات مع الأغيار؛</li> </ul> <p>يمكن للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى المدير من أجل تسوية قضايا معينة.</p>	<p>استغلال مراف المسرح الوطني محمد الخامس؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قبول الهدايا والوصايا؛</li> <li>- البت والمصادقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي المقدمين المعدين من قبل المدير؛</li> </ul> <p>يمكن للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى المدير من أجل تسوية قضايا معينة.</p>		
	<p>يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يتداول على الخصوص، فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد التوجهات العامة؛</li> <li>- المصادقة ...؛</li> <li>- حصر الميزانية السنوية، والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا طرق تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> <li>- حصر الحسابات السنوية؛</li> <li>- وضع ..... واختصاصاتها؛</li> </ul>	<p>يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يتداول على الخصوص، فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد التوجهات العامة؛</li> <li>- المصادقة ...؛</li> <li>- حصر الميزانية السنوية، والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا طرق تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> <li>- حصر الحسابات السنوية؛</li> <li>- وضع ..... واختصاصاتها؛</li> </ul>	5	12



تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي، المقترحة على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس

	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المصادقة ..... المهني؛</li> <li>- وضع ..... العمل؛</li> <li>- تحديد التعريف عن الخدمات المقدمة برسم استغلال مراف المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> <li>- قبول الهدايا والوصايا؛</li> <li>- البت والمصادقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي المقدمين المعدين من قبل المدير؛</li> <li>- وضع نظام داخلي للمسرح.</li> </ul> <p>نظرا لحاجة المؤسسة إليه</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المصادقة ..... المهني؛</li> <li>- وضع ..... العمل؛</li> <li>- تحديد التعريف عن الخدمات المقدمة برسم استغلال مراف المسرح الوطني محمد الخامس؛</li> <li>- قبول الهدايا والوصايا؛</li> <li>- البت والمصادقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي المقدمين المعدين من قبل المدير؛</li> </ul> <p>يمكن للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى المدير من أجل تسوية قضايا معينة.</p>		
ترسيما للحد الأدنى لاجتماعات مجلس الإدارة.	يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة <u>على الأقل</u> ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه: (الباقى بدون تغيير)	يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه: (الباقى بدون تغيير)	6	13
منح أعضاء المكتب إمكانية طلب عقد اجتماع المجلس.	يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه <u>أو يطلب من ثلثي أعضائه:</u> (الباقى بدون تغيير)	يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه: (الباقى بدون تغيير)	6	14
حذف هذه العبارة ملاءمة مع التعديل السابق.	يعين مدير المسرح <u>للمسرح الوطني محمد الخامس</u> ..... العليا. يتمتع المدير بالصلاحيات الضرورية لتسيير المسرح الوطني	يعين مدير المسرح الوطني محمد الخامس ..... العليا. يتمتع المدير بالصلاحيات الضرورية لتسيير المسرح الوطني	7	15



تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي، المقترحة على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس

	<p>محمد الخامس التي .....الغاية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يسهر على تسيير المسرح الوطني محمد الخامس... المتعلقة به؛</li> <li>- بنفذ قرارات مجلس الإدارة؛</li> <li>- يمثل المسرح <del>الوطني محمد الخامس</del>... التحفظية؛</li> <li>- يمثل المسرح الوطني محمد الخامس ... الفور؛</li> <li>- يعين في مناصب المسرح <del>الوطني محمد الخامس</del>... بهم؛</li> <li>- يتولى ..... الفني؛</li> <li>- يعد تقريرا حول أنشطة المسرح <del>الوطني محمد الخامس</del>... سنة مالية؛</li> <li>- يحضر ..... الإدارة. يمكن ..... تحت إشرافه.</li> </ul>	<p>محمد الخامس التي .....الغاية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يسهر على تسيير المسرح الوطني محمد الخامس... المتعلقة به؛</li> <li>- بنفذ قرارات مجلس الإدارة؛</li> <li>- يمثل المسرح الوطني محمد الخامس... التحفظية؛</li> <li>- يمثل المسرح الوطني محمد الخامس ... الفور؛</li> <li>- يعين في مناصب المسرح الوطني محمد الخامس... بهم؛</li> <li>- يتولى ..... الفني؛</li> <li>- يعد تقريرا حول أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس ... سنة مالية؛</li> <li>- يحضر ..... الإدارة. يمكن ..... تحت إشرافه.</li> </ul>		
<p>حذف هذه العبارة ملاءمة مع التعديل السابق.</p>	<p>تشمّل ميزانية المسرح <del>الوطني محمد الخامس</del>؛ (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>تشمّل ميزانية المسرح الوطني محمد الخامس : (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>8</p>	<p>16</p>
<p>تحذف من المائة الأولى وتضاف في آخر هذه المادة لوحدة الموضوع.</p>	<p><u>ويخضع المسرح للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية العمل الجاري بها العمل.</u></p>	<p>إضافة فقرة في آخر المادة 8</p>	<p>8</p>	<p>17</p>

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مواد المشروع

القانون وعلى المشروع برمته



نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 51.15  
يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس" وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	سوتف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 1	فرق الأغلبية 1 (3 تعديلات)	غير مقبول	سحب	الإجماع كما جاءت		
المادة 2	فرق الأغلبية 1	غير مقبول	سحب	الإجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول جزئيا		الإجماع		
المادة 3	فرق الأغلبية 1	غير مقبول	سحب	الإجماع كما جاءت		
المادة 4	فرق الأغلبية 1 (مع إضافة فقرة في آخر مقتضيات المادة)	غير مقبول	سحب			
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول مع إعادة الصياغة		الإجماع كما عدلت باللجنة		
المادة 5	فرق الأغلبية 1 (4 تعديلات)	مقبول جزئيا		الإجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب			
المادة 6	فرق الأغلبية 1 (تعديلين)	مقبول جزئيا مع اقتراح صيغة توافقية		الإجماع كما عدلت باللجنة		
	فرق ومجموعة برلمانية 2					
المادة 7	فرق الأغلبية 1	غير مقبول مع اقتراح صيغة توافقية	سحب	الإجماع كما عدلت من طرف اللجنة		
	فرق ومجموعة برلمانية 2					
المادة 8	فرق الأغلبية 1 (مع إضافة فقرة)	غير مقبول	سحب	الإجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول جزئيا	سحب جزئيا			
المادة 9	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب	الإجماع كما جاءت		

➤ نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته معدلا :

الإجماع كما عدل

الإمضاء : مقررة اللجنة



حديجة الزرومي

- 1- فرق الأغلبية : فريق العدالة والتنمية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الحركي
- 2- فرق ومجموعة برلمانية : الفريق الاستقلالي للوحدة والتواد: فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد المغربي للشغل والفريق الاشتراكي ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا



مشروع قانون رقم 51.15  
يقضي بإعادة تنظيم  
«المسرح الوطني محمد الخامس»

7-التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية في ميدان المسرح  
وفنون العرض؛

8-المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه،  
وتنظيم أو المساهمة في تنظيم مهرجانات مختصة في مختلف أصناف  
المسرح وفنون العرض؛

9 - السهر على إعداد مستندات ووضع فهرس مجموعة البرامج  
الفنية المقدمة بالمسرح وإصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون  
العرض ووضعها رهن إشارة العموم؛

10-العمل على توثيق الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته  
وأصنافه ووضع رهن إشارة الباحثين والمهتمين.

## الباب الثاني

### أجهزة الإدارة والتسيير

#### المادة 3

يدير المسرح الوطني محمد الخامس مجلس للإدارة ويسيره مدير أو  
مديرة.

#### المادة 4

يتألف مجلس الإدارة، الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة  
الحكومية المكلفة بالثقافة المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من:

- سبعة ممثلين عن الدولة؛

- أربع شخصيات من بين الفنانين المهنيين في ميداني المسرح  
وفنون العرض، بتشاور مع الهيئات المهنية الفنية .

- أكاديمي وناقد متخصص مشهود لهما بالكفاءة العلمية والتقنية  
في ميداني المسرح وفنون العرض؛

- ممثلين إثنين عن مستخدمي وأعاون المؤسسة من بين النقابات  
الأكثر تمثيلية في القطاع؛

- ممثلين إثنين عن مؤسسات الإنتاج الفني؛

يحدد بنص تنظيمي:

- ممثلو الدولة المشار إليهم في البند الأول أعلاه؛

## الباب الأول

### التسمية والمهام

#### المادة 1

يظل المسرح الوطني محمد الخامس، المحدث بموجب الظهير  
الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.293 بتاريخ 18 من محرم 1393

(22 فبراير 1973)، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية  
والاستقلال المالي.

يكون مقر المسرح الوطني محمد الخامس بالرباط.

يخضع المسرح الوطني محمد الخامس لوصاية الدولة المتمثلة في  
السهر على تقيده تجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، ولا سيما ما  
يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبوجه عام، السهر، فيما يخصه،  
على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات  
العمومية.

ويخضع المسرح الوطني محمد الخامس أيضا للمراقبة المالية للدولة  
المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص  
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 2

يضطلع المسرح الوطني محمد الخامس بالمهام التالية :

1- القيام بمختلف الأعمال التي من شأنها الرقي بالمسرح وتطوير  
فنون العرض؛

2- إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض و المساهمة في إنتاجها؛

3- تشجيع البحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون العرض؛

4- المساهمة في التكوين الفني والتقني في المجال المسرحي وفنون  
العرض؛

5- المساهمة في هيكلة ودعم الفرق المقيمة بالفضاءات المسرحية  
التابعة لوزارة الثقافة؛

6- تنسيق برامج العروض المسرحية والحفلات الفنية بتعاون مع  
المديريات الجهوية للثقافة وكذا مع مختلف المراكز الثقافية والمسارح؛

## المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة ،

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- قبل 31 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية.

كما يمكن أن يجتمع المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.:

يشترط لصحة مداوات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الاجتماع الأول للمجلس، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما المالية، وفق طرق التبليغ الجاري بها العمل. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## المادة 7

يعين مدير المسرح الوطني محمد الخامس طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

يتمتع المدير بالسلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المسرح الوطني محمد الخامس التي يخولها له القانون. ولهذه الغاية:

- يسهر على تسيير المسرح الوطني محمد الخامس ويتصرف باسمه و يباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة به:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛

- يمثل المسرح الوطني محمد الخامس إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية:

- يمثل المسرح الوطني محمد الخامس أمام القضاء، ويمكن له أن يرفع أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالحه، شريطة إشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور؛

- يعين في مناصب المسرح الوطني محمد الخامس طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ويدبر المسار المهني لمستخدميه طبقا للنظام الأساسي الخاص به، ويشعر مجلس الإدارة بذلك؛

- كفيات تعيين واختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنود 2 و3 و4 و5 أعلاه مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

تحدد مدة انتداب الأعضاء المنصوص عليهم في البنود 2 و3 و4 و5 في سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

## المادة 5

يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يتداول، على وجه الخصوص، فيما يلي:

- تحديد التوجهات العامة؛

- المصادقة على مشروع برنامج العمل؛

- حصر الميزانية السنوية، والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا طرق تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس؛

- حصر الحسابات السنوية؛

- وضع المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها؛

- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين الذي يحدد، على الخصوص، شروط توظيفهم وأجورهم ومساوهم المهني؛

- وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تحديد التعريف عن الخدمات المقدمة برسم استغلال مرافق المسرح الوطني محمد الخامس؛

- قبول الهبات والوصايا؛

- البت والمصادقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي المعدين من قبل المدير،

- المصادقة على الشراكات مع الأغيار؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمسرح الوطني محمد الخامس..

يمكن للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى المدير من أجل تسوية قضايا معينة.



- الإعانات المالية التي تقدمها المنظمات الدولية والهيئات الأجنبية؛

- اعائدات الخدمات التي يقدمها المسرح الوطني محمد الخامس؛

- الهبات والوصايا؛

- جميع المداخل الأخرى المرتبطة بنشاطه.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار؛

- النفقات المتعلقة بإنتاج الأعمال المسرحية والعروض الفنية

واقتنائها وكذا المساهمة في إنتاجها؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليه.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 9

تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.293 بتاريخ

18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق بإحداث المسرح الوطني

محمد الخامس، كما وقع تغييره.

- يتولى إعداد البرمجة الفنية للموسم الفني؛

- يعد تقريرا حول أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس ويعرضه على المجلس للمصادقة عليه في نهاية كل سنة مالية؛

- يحضر، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة، ويتولى كتابة مجلس الإدارة.

يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين الموضوعين تحت إشرافه.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 8

تشمل ميزانية المسرح الوطني محمد الخامس:

(أ) في باب الموارد :

- المخصصات المالية الممنوحة له من الدولة؛

- المخصصات المالية الممنوحة له من الجماعات الترابية وكل هيئة وطنية عمومية أو خاصة؛

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين





ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة : 9	الولاية التشريعية : 2015-2021
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7	السنة التشريعية : 2015-2016
عدد المعتذرين : 5	الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015 و دورة أبريل 2016
عدد المتغيبين : 4	اجتماع رقم : 3
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :	تاريخ انعقاد الاجتماع : 2016/03/27
المدة الزمنية : 45 دقيقة	الساعة : من 15h30 إلى 15h45

جدول الأعمال : 1 - مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس". 2 - مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهمن الفنية.

### السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
ال خليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدرسي	الفريق الحركي	
ال خليفة الثاني	المستشار محمد مكثيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
ال خليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمين	.....	.....	
مساعدة الأمانة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	






ورقة إثبات حضور  
السادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : 1 - مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس". 2 - مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهني الفنية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق الاستقلالي	المستشارة مينة عفان
امتداد		المستشارة فاطمة الحبوسي
	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار أحمد تويزي
		المستشارة نجاة كمير
امتداد	فريق العدالة والتنمية	المستشار عبد الإله الحلوطي
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	المستشارة نائلة مية التازي

المستشارة المحاربة نائمة الحمراء غريفة الاتحاد العربي للعمل









ورقة إثبات حضور

السيادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة : 10	الولاية التشريعية : 2021- 2015
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8	السنة التشريعية : 2016-2015
عدد المعتذرين : 05	الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر
عدد المتغيدين : 02	2015 و دورة أبريل 2016
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 53%	اجتماع رقم : 6
المدة الزمنية : 1h30	تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 31 مارس 2016
	الساعة : من 15:30 إلى 17:00

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية :

1. مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".
2. مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية.

### السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
ال خليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
ال خليفة الثاني	المستشار .....	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
ال خليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	



ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية :

3. مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

4. مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
اعتماد	الفريق الاستقلالي	المستشارة مينة عفان
اعتماد		المستشارة فاطمة الحبوسي
	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار أحمد تويزي
		المستشارة نجاة كمير
اعتماد - اجتماع مكتب اللجنة	فريق العدالة والتنمية	المستشار عبد الإله الحلوطي

البيضاوي فاطمة الزهراء  
محمد الباكوري  
الاخاد الفكريي للسند  
رئيس فريق التجمع الوطني للإصلاح  
اعتماد





## ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة : 07	الولاية التشريعية : 2015 - 2021
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 07	السنة التشريعية : 2015 - 2016
عدد المعتذرين : 04	الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015 و دورة أبريل 2016
عدد المتغييبين : 04	اجتماع رقم : 9
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 47%	تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 06 أبريل 2016
المدة الزمنية : 15 دقيقة	الساعة : من 15:00 إلى 17:15

جدول الأعمال : - 1- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

2- مواصلة دراسة مقترح قانون يتعلق بالفنانة والمهنة الفنية.

### السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
ال خليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
ال خليفة الثاني	المستشار .....	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار كتابي
ال خليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
ال خليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار كتابي
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرزة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقرزة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	



ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : 1- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

2- مواصلة دراسة مقترح قانون يتعلق بالفنانة والمهنة الفنية

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
اعذار كسابي	الفريق الاستقلالي	المستشارة مينة عفان
اعذار كسابي		المستشارة فاطمة الحبوسي
	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار أحمد تويزي
		المستشارة نجاة كمير
	فريق العدالة والتنمية	المستشار عبد الإله الحلوطي